التدابير للحد من ظاهرة الطلاق

(دراسة فقهيَّة)

دكتور

سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف

الأستاذ المساعد في كلية التربية

بالمجمعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أستهدي بهداه، وأسأله الرشد، وحسن العاقبة، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين وإمام المرسلين محمد بن عبدالله- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- تسليماً كثيراً.

أمَّا بعد:

فإن الأسرة هي النظام الرباني الفطري لبقاء النوع الإنساني كما أراده الله- عزَّ وجل-، والنكاح هو السبيل إلى قيامها، واستقرارها، فهدم هذا النكاح بالطلاق خطر عظيم، ذو صوت مدوي، وأثرٍ جسيم إذا تعدّى هذا الهدم حجمه الطبيعي.

والطلاق اليوم بات ظاهرة مقلقة في كثيرٍ من المجتمعات الإسلامية، وأصبح العقلاء على اختلاف تخصصاتهم يفكرون في العلاج الناجح لهذه المعضلة، ومن أُولاء بل في طليعتهم فقهاء الشريعة والذين أسهموا في محاولة تطويق هذه القرحة، وتنوّعت اجتهاداتهم في ذلك، ولعلَّ ما أكتبه شيئاً من ذلك، فعسى أن يكون لبنة في حماية الأسرة وتحصينها، وهذه تعريفة موجزة بما يتعلّق بهذا البحث.

أولاً: عنوان البحث:

هو: (التدابير للحد من ظاهرة الطلاق- دراسة فقهية-).

ثانياً: حدود البحث:

البحث تناول التدابير الفقهية والاجتهادية التي أبرزها الباحث فيما يتعلّق بالطلاق الصادر من الزوج مباشرة وتسبباً، أمَّا التدابير التي تتعلّق بالمرأة المتسببة في الطلاق، أو تخص أهلها وأهل الزوج، أو المجتمع المحيط فلم يتعرض لها الباحث، وتحتاج إلى بحثٍ مستقل؛ لإبرازها، وهي على أهميتها، إلاَّ أن الطلاق يبقى مسؤولية الزوج في المحل الأول.

ثالثاً: مشكلة البحث:

البحث يتكلم عن ظاهرة الطلاق، ويسعى إلى إظهار وإبراز أدوات وأساليب شرعية من شأنها أن تحد من تنامي الطلاق في المجتمعات المسلمة.

رابعاً: تساؤلات البحث:

يسعى البحث للإجابة عن هذا التساؤل:

هل من أساليب موافقة للشريعة أو لا تخالف الشريعة يمكن جعلها نظاماً ملزماً للحد من ظاهرة الطلاق؟.

ويتفرّع عن هذا التساؤل ما يلي:

١- هل هذه الأساليب مشروعة، أو مباحة؟.

٢- هل يمكن تفعيل كل أسلوب في نظام ملزم، أو توجيه مقنن؟.

خامساً: أهمية هذه الدراسة:

تتجلّى أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١- كونه يتعلق بنازلة معاصرة وهي (كثرة الطلاق وانتشاره)، فالمجتمعات الإسلامية لا عهد لها بمثل هذا الطلاق الكثيف الكثير.

٢- أن الطلاق بهذه الصورة خطر عظيم على الأسرة والمجتمع، فدرء هذا الخطر من الأهمية بمكان.

٣- أن الأسرة والمجتمع بحاجة إلى الاجتهادات المؤصلة في محاولة درء هذه الشائكة العظيمة، وقد أثبتت البحوث والأفكار الجديدة المناسبة أثرها في تحجيم الطلاق.

٤- أن المجتمع والدولة ينشدان وبقوّة مكافحة توغل الطلاق، فإذا لم يقم الفقهاء بالاجتهادات المؤصلة تركهم المحتاج، واستمع إلى الاجتهادات الفوضوية والتي تزيد المشكلات على المدى البعيد.

سادساً: أهداف الدراسة:

١- إبراز الحلول الشرعية لظاهرة الطلاق.

٢- تقريب هذه الحلول؛ لتكون لبنة في إيجاد نظام ملزم في موضوع الطلاق.

٣- السعي في تقليل الطلاق، وتحجيم الطلاق.

٤- إيجاد بديل عن الحلول التي تخالف الشريعة الإسلامية في درء ظاهرة الطلاق.

سادساً: منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

سابعاً: خطة البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً، وشرعاً.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق، وكونه بيد الزوج.

المطلب الثالث: ظاهرة الطلاق في المجتمع.

البحث: وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تقنين تعلم أحكام النكاح والطلاق الواجبة.

المطلب الثاني: بيان ونشر القول بتحريم الطلاق من غير حاجة.

المطلب الثالث: تقنين الاجتهاد المضيق لوقوع الطلاق.

المطلب الرابع: تقنين مؤخر لل مداق يحل بالطلاق.

المطلب الخامس: بيان ونشر وجوب بقاء المطلقة رجعياً في بيت زوجها.

المطلب السادس: تقنين متعة الطلاق.

المطلب السابع: تقنين الإصلاح في الطلاق الرجعي.

المطلب الثامن: تقنين عقوبة المطلق في الطلاق غير المشروع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثامناً: منهج البحث:

سرت فيه على المنهج التحليلي، والحواري، واستعملت كذلك المنهج الوصفي، وسرتُ فيه على نظم البحث المتبعة كالآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها في كل مطلب إذا احتاجت لذلك.

٢- بيان أقوال الفقهاء مقتصراً في ذلك على ما يخدم البحث؛ لئلا يخرج البحث عن مقصوده فيكون مكرراً مملاً.

٣- الاستدلال بالأدلة المعتبرة شرعاً، وتوجيه هذا الاستدلال في تقنين مسائل البحث.

٤- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق والاستدلال.

٥- اقتصرت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.

٦- خرّجت الأحاديث من مصادرها، مع الاكتفاء بالصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وعزوت الآثار كذلك.

٧- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وشرحت الغريب، وترجمت للأعلام.

٨- ختمت الدراسة بملخص يتضمن أبرز نتائجها.

هذا، وأسأل الله تعالى التوفيق والقبول، وأن ينفع بهذا البحث في الدنيا، ويجعله من ذخائر يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً، وشرعاً.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق، وكونه بيد الزوج.

المطلب الثالث: ظاهرة الطلاق في المجتمع.

المطلب الأول

تعريف الطلاق لغةً، وشرعاً

الطلاق لغةً:

من قولهم: طلّق الرجل امرأته تطليقاً، وطَلقت تَطْلُقُ طلاقاً فهي طالق وطالقة، ورجل مِطلاق: كثير الطلاق للنساء، وامرأة طُلَقَة: كثيرة التطليق، وناقة طالق: مرسلة ترعى حيث شاءت، وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها(١)، وقال ابن فارس- رحمه الله-(٢): الطاء، واللام، والقاف أصلٌ صحيح مطرد، وهو يدل على التخلية والإرسال، فطلاق الزوج لزوجته هو بمعنى إرسالها وإطلاقها من حبالها التي أوثقت بها عند زوجها(٣).

تعريف الطلاق اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الطلاق، ولكن معنى هذه العبارات واحد، فعرفه الحنفية بأنه: رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح(٤).

وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية ترفع حيلة متعة الزوج بزوجته؛ أي: أن الطلاق صفة حكمية ثابتة بحكم الشرع، تكريرها يحرم على الزوج الاستمتاع بمطلقته ثلاثاً(٥).

وعرفها الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه(١).

---

(١) الصحاح ٤٢٩/١، المحكم والمحيط الأعظم ٢٨٠/٦، المحيط ٤٥٦/١.

(٢) ابن فارس:

(٣) مقاييس اللغة ٤٢٠/٣.

(٤) البحر الرائق ٢٥٢/٣، وكذلك تبيين الحقائق ١٨٨/٢.

(٥) مواهب الجليل ٢٦٨/٥، الفواكه الدواني ٣٠/٢.

وعرفها الحنابلة: الطلاق: حل قيد النكاح أو بعضه(٢).

والمُلاحظ أن هذه التعاريف تجمع في معنى واحد وهو أن الطلاق رفع لقيد النكاح كله أو بعضه، فإن كان طلاقاً ثلاثاً فهو رفع لعقد النكاح كله، وإن كان دون الثلاث فهو رفع لبعض قيد النكاح.

حكم الطلاق:

اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق(٣)؛ لما جاء في الكتاب، والسنة من نصوص تدل على مشروعيته، وإجماع المسلمين على ذلك، لكنهم اختلفوا في حكمه الأصلي: هل هو الإباحة وقد يخرج عنها في أحوال؟، أو هو المنع وقد يخرج عنه في أحوال؟.

وسيأتي إيضاح ذلك لاحقاً(٤).

*****

(١) أسنى المطالب ٢٦٣/٣.

(٢) المغني ٣٦٣/٧، الإنصاف ٤٢٩/٨.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٢٩.

(٤) ينظر: ص

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية الطلاق، وكونه بيد الزوج

شرع الله- عزَّ وجل- الطلاق مع ما فيه من ألم الفراق وآثاره؛ لحكمة عظيمة ألا وهي الخلاص من قيد النكاح الذي زادت مفاسده على مصالحه، فيفتح الطلاق للزوج باباً للخروج من التزامات هذا العقد غير الملائم؛ ولئلا تؤدي بهما النفرة إلى مخالفة حدود الله بينهما.

جاء في الشرح الكبير: "والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة، والمسكن، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه"(١).

وفي البحر الرائق(٢): "وأمَّا سببه فالحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله وشرعه رحمة منه سبحانه".

فالأصل أن النكاح خير ومصلحة، لكن قد يعرض له ما يقلب مصالحه إلى مفاسد فجعل الشرع سبيلاً إلى الفرقة؛ لأن منع الفرقة منعاً باتاً يلزم منه أضرار متعدّدة، منها:

إلزام الطباع المتنافرة بالاجتماع، وهذا عذاب أليم، ومنها:

(١) الشرح الكبير على مختصر الخرقي ٢٣٣/٨.

(٢) البحر الرائق ٢٥٣/٣، وينظر: بدائع الصنائع ٩٥/٣، والحاوي، للماوردي ١١٤/١٠، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٩/٣٢.

أن الإنسان قد لا يوفق في اختياره، ولا تحقق الرغبة بالزوجة، فلو لم يشرع له الطلاق لأدى به ذلك إلى الفساد(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق بيد الزوج(٢)؛ لأن الله قد خاطبه به في كتابه في عدّة آيات؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٣).

والحكمة في جعل الطلاق بيد الزوج- والله أعلم-؛ لأنه هو الذي خسر على النكاح، وتحمل تبعاته المادية، والعادة والفطرة أن الإنسان يحفظ مصالحه، وأمواله، فلا يفرّط فيها إلاَّ لباعث أكبر بخلاف ما لو كان الطلاق بيد الزوجة التي لم تغرم؛ ولأن الرجل أقدر على ضبط عواطفه، وأكثر من المرأة نظراً لعواقب الأمور(٤).

والشريعة قد جعلت المرأة شريكة للرجل في عقد الزواج؛ لأنه استمتاع مشترك فلها حق فيه، أمَّا الطلاق فلم تجعل لها منه شيء؛ لأنها لم تغرم فيه (٥)، فلا يوجد لديها مانع مادي من التطليق، بخلاف الزوج فما غرمه يمنعه من الطلاق إلاَّ لسبب وجيه عادة.

*****

(١) فقه السنة، سيد سابق ٢/٢٤٤.

(٢) فتح القدير ٨/١٠.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣١.

(٤) الحاوي، للماوردي ١١/١٢١، المغني ٧/٢٩٨، وقال: لا نعلم في هذا خلافاً، الكافي، لابن قدامة ٣/١٠٦.

(٥) الحاوي، للماوردي ١٠/١١٤.

المطلب الثالث

ظاهرة الطلاق في المجتمع

كان الطلاق في المجتمعات الإسلامية قليلاً جداً، ثم مع اتصالهم بحضارات الأمم وعوائدهم، ولعوامل أخرى بدأ يزداد تدريجياً حتى بات يهدد مستقبل الأسرة المسلمة، والإحصائيات الصادرة في شأن نسب الطلاق مختلفة ومتفاوتة، وبعضها مختلق مبالغ فيه؛ لدعم وزيادة التفكك الأسري، ممّا يحتم على الجهات المختصة إيضاح الحقائق؛ منعاً للتشويش والاستغلال السيّئ لهذه الظاهرة.

وحسب ما جاء في بعض الموسوعات والصحف فإن نسبة الطلاق في السعودية بلغت (٢١٪)، وفي قطر والإمارات بلغت (٣٤٪)، وفي الكويت (٣٧٪)، وفي الأردن (٢٥٪)، وفي تركيا (٢٠٪)، وفي مصر بلغت (١٧٪) في عام ٢٠٠٥م، لكنها زادت بعد ذلك زيادة ملحوظة.

وخلت القوائم العشرة الأولى عالمياً في الطلاق من أية دولة إسلامية، بل جاءت بلجيكا في صدارة العالم في الطلاق بنسبة (٧١٪)، ثم تلتها دول معظمها أوروبية.

وكثيرٌ من الطلاقات في العالم الإسلامي تكون في السنة الأولى من الزواج، أو العام الثاني، وأكثر الطلاق يقع من سن (١٨ – ٢٨)، ويقل عند عمر أربعين سنة.

وللطلاق أسباب كثيرة معظمها راجعٌ إلى أحد العوامل التالية:

١ – العامل الاقتصادي، تتشكل صعوبة الحياة المعاصرة سبباً أساسياً في حدوث الطلاق.

٢- العوامل الاجتماعية؛ كتدخل الأهل، واختلاف العوائد، وعدم التوافق اجتماعياً، وعلمياً.

٣- ضعف الوازع الديني لدى الزوجين أو أحدهما.

٤- الانشغال الكثير خارج البيت، أو مع أجهزة التواصل الحديثة، والتعرف على النساء والرجال من خلالها، والارتباط بعلاقات محرّمة(١).

٥- العامل الصحي، حيث تقل الرغبة الجنسية مع الأمراض المتكررة، أو المزمنة لدى أحد الطرفين، ممّا يمنع الآخر من حصول استقراره الأسري.

٦- ضعف الاستقرار النفسي- لدى الكثير من أفراد المجتمع اليوم، وعدم الاستقرار عند طرف يُساهم كثيراً في إزعاج الطرف الآخر، كما أنه يساهم بفعالية في اتخاذ مواقف خاطئة من الآخر، وقد يكون غير المستقر عالة على المستقر نفسياً ممّا يضخم عنده المسؤولية فيعجز عن تحملها فينتج الطلاق(٢).

٧- وهو من أهم الأسباب بل أهمها، وختمت به؛ لشموله جميع ما سبق، وهو عدم انسجام الحياة الأسرية الزوجية مع طبيعة الحياة المادية الرأسمالية المعاصرة والتي فرضت على الناس اليوم أو تقبلوها بدون تأهيل يقيهم من تعارضها مع الحياة الفطرية والشرعية، فالحياة المعاصرة الرأسمالية حياة قائمة على الفرد منه وإليه، والأسرة قائمة على الزوج، والمجتمع قائم على الجماعة، فكيف يتلاءم هذا مع هذا، فالزوج المسلم لن يرضى بالزوجة المتبرجة المتهتكة، وهي كذلك فإذا قدر زواج بين

(١) ينظر: ويكبيديا (كلمة طلاق)، صحيفة الوطن، العدد (١٩٠٩)، بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٩هـ، وجريدة الرياض ١٤٣٧/١٢/٤هـ، وكتاب ظاهرة الطلاق في السعودية ص٢٤٥.

(٢) ينظر في أسباب الطلاق المراجع السابقة، وبحث: الطلاق، أسبابه، وآثاره، وطرق الحد منه، مركز الرافدين للدراسات الاستراتيجية: www.alrafedin.com

هـذين فكيـف يسـتمر؟!، فأحـدهما بنـى زواجـه عـلى قيـود الفطـرة والشرـيعة، والآخـر منحل من ذلك فكيف يجتمعان؟!.

والـزواج قـائم عـلى التبـادل والتكامـل، والحيـاة المعـاصرة قائمـة عـلى الفرديـة والأنانيـة، فكيـف يتزاوجـان؟!، ولـذلك تجـد المحـاكم مليئـة بالمشـاكل الزوجيـة، وكـلٌ يدعي الحق لنفسه!.

والـزواج تُبنـى اقتصـادياته عـلى النظـرة الواقعيـة، والحيـاة المعـاصرة قائمـة عـلى الكماليـات المفتوحـة، فكيـف يسـتطيع الـزوج توفيرهـا للزوجـة وهـو لم يسـتطع أن يـوفر الكثير منها لنفسه!!.

لقـد انتهـت ثقافـة أن كـل إنسـان وظروفـه!!، وأصـبح الإعـلام ذو الثقافـة الغربيـة أصـالة يوجـه كـل البيـوت وكـل النسـاء، ويـذكرهنّ بالرغبـات والكماليـات حتـى عجـزت الرواتـب، وكلـت السـواعد!!، والـزواج يبنـي أسرة يضـيفها إلى حسـاب الأسرة الأصـلية، وينشـئ وشـائج جديـدة رحميـة وتصـاهرية، والحيـاة المعـاصرة تتطلـب البقـاء وحيـداً، أو مـع أسرة خاصـة بـك ممّـا يخلـق جـواً ملائـماً للنـزاع بـين الأسرتـين الفرعيـة الناشئة والأصلية القديمة.

إن عـلى الأمـة أن تعلـم أن الطـلاق عـرض لمشـكلة وليسـت مشـكلة في حـد ذاتـه، فإذا أردنا أن نرجع بـه إلى نسـبة السـابقة النـادرة أو القليلـة فلـنقم حياتنـا عـلى وزان الفطـرة والشرـيعة، الغنـي ينفـق بيـده المليئـة، والمتوسـط باعتـدال، والفقـير باقتصـاد، وأعظـم مـن ذلـك أن نتربـى عـلى عقائـد الإسـلام، وشريعتـه، وأخلاقـه، أمَّـا أن نجعـل حياتنـا نمطـاً غربيـاً فرديـاً في عامـة أمورنـا ثـم نريـد نجاحـاً زوجيـاً فهـذا حـرث في البحـر، وتطلـب للمستحيل أو شبهه!!.

المبحث الأول

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تقنين تعلم أحكام النكاح والطلاق الواجبة.

المطلب الثاني: بيان ونشر القول بتحريم الطلاق من غير حاجة.

المطلب الثالث: تقنين الاجتهاد المضيق لوقوع الطلاق.

المطلب الرابع: تقنين مؤخر لل مداق يحل بالطلاق.

المطلب الخامس: بيان ونشر وجوب بقاء المطلقة رجعياً في بيت زوجها.

المطلب السادس: تقنين متعة الطلاق.

المطلب السابع: تقنين الإصلاح في الطلاق الرجعي.

المطلب الثامن: تقنين عقوبة المطلق في الطلاق غير المشروع.

المطلب الأول

تقنين تعلم أحكام النكاح والطلاق الواجبة

لقد تقرّر شرعاً أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، كما ورد في نص الحديث الذي تلقاه أهل العلم بالقبول، وهو حديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم)(١).

قال إسحاق بن راهويه(٢): طلب العلم واجب لم يصح الخبر فيه إلاَّ أن معناه قائم(٣).

وقال النووي(٤): وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح(٥).

ومن العلم المفروض تعلمه على كل مسلم ومسلمة العلم بما يلزم تعلمه شرعاً ممّا هو مقبل على فعله، ويسميه الفقهاء علم الحال(٦)، فمن وجب عليه

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/٩، وفي الكبير ١٩٥/١٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٥٣/٢، وهو حديث ضعيف لكن معناه صحيح كما ذكر أعلاه.

(٢) إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أحد الأعلام، أبو يعقوب التميمي الحنظلي، نزيل نيسابور، وعالمها، ولد سنة (١٦١)، وتوفي سنة (٢٣٨)، سمع من ابن المبارك، وارتحل في طلب العلم، ساد الناس بالصدق، والعلم، وهو ثقة، مأمون.
الوافي بالوفيات ١٦١/٣، شذرات الذهب ٨٩/٢.

(٣) مسائل أحمد وإسحاق ٤٦٥٤/٩.

(٤) النووي: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام محيي الدين، أبو زكريا النووي، شيخ الشافعية، ولد سنة (٦٣١) بنوى، لزم المشايخ، واعتنى بالدرس، والتحصيل، له المؤلفات النافعة؛ كشرح مسلم، ورياض الصالحين، والمجموع، والأذكار، وكان زاهداً، عابداً، متقللاً من هذه الدنيا، لا يضيّع شيئاً من أوقاته، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، مات في رجب سنة (٦٧٦). البداية والنهاية ٣٢١/١٣.

(٥) المجموع ٢٤/١.

(٦) الكسب ص٦٨، المبسوط ٤٦٨/٣.

الوضوء- مثلاً- وجب عليه أن يتعلّم كيف يتوضأ، وهكذا الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ومثلها النكاح، والطلاق.

قال الإمام القرافي(١): "ففرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو فيها. مثاله: رجل أسلم ودخل وقت الصلاة، فيجب عليه أن يتعلم الوضوء، والصلاة... أو أراد الزواج وجب عليه أن يتعلّم ما يعتمده في ذلك"(٢).

وفي المجموع(٣): "... وأمَّا البيع والنكاح فيحرم عليه الإقدام عليه إلاَّ بعد معرفة شرطه".

فالمقصود واضح في اندراج أحكام النكاح، والطلاق المهمة فيما يجب على الإنسان تعلمها؛ لأن الزواج والطلاق من حدود الله التي أمر الله بها أن تقام، وألاّ يتجاوزها المسلم.

وعلى الآباء والأمهات تعليم أبناءهم وبناتهم ما يتعيّن عليهم بعد البلوغ(٤)؛ لأن هذا داخلٌ في قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾(٥)، وفي قوله- صلى الله عليه وسلم-: (كلكم راعٍ، وكلم مسؤول عن رعيته، فالرجل راعٍ في بيته، ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها،

(١) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري، الإمام، المحقق، صاحب المؤلفات البديعة؛ كالذخيرة في الفقه، والفروق، سارت مصنفاته مسيرة الشمس، ومن أشهر مشائخه: العز بن عبدالسلام. الوافي بالوفيات ١٤٧/١.

(٢) الذخيرة ١٤٣/١.

(٣) المجموع ٢٥/١.

(٤) المجموع ٢٦/١.

(٥) سورة التحريم: آية ٦.

ومسؤولة عن رعيتها)(١). ووجوب التعليم على الآباء؛ لأنهم أصل الولاية، ووجوبه على الأمهات؛ لوجوب التربية عليهنَّ(٢).

فإذا كان الشباب والبنات عندهم جهل فيما يجب عليهم من أمور الزواج، وما قد يحتاجونه من عوارض الطلاق فواجب عليهم تعلّم ذلك، وواجب على الآباء والأمهات تعليمهم.

والواجب آكد على أهل العلم؛ لأن الله قد جعلهم ورثة الرسل، وبهم بقاء الدين وأحكامه(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾(٤).

فيجب على أهل العلم حماية حدود الله من التلاعب، وتعليم الجاهلين، وسلوك أيسر الطرق في ذلك، فيجب عليهم تعليم الناس ما يحتاجونه من أحكام الزواج، والطلاق في الخطب، والدروس، ومجالس الوعظ والإرشاد في المساجد، وفي البرامج، وفي الكتابة، وبكل الوسائل المتاحة، وهذا فرض كفاية على علماء البلد(٥)، لا يسقط عنهم حتى يقوم به من يكفي.

وكذلك يجب على إمام المسلمين العناية بتعليم ما يجهله المسلمون، فإذا وقع الناس في جهالات في أمور النكاح والطلاق فواجب عليه أن يعلمهم ويرشدهم بما

(١) أخرجه البخاري، باب المرأة راعية في بيت زوجها (٤٩٠٤)، ومسلم، باب فضيلة الإمام العادل (٤٨٢٨).
(٢) المجموع ٢٦/١.
(٣) الكسب ص٦٨.
(٤) سورة آل عمران: آية ١٨٧.
(٥) الكسب ص٦٨.

أعطاه الله من قوّة، وبما بسط يده، وجعل أمره نافذاً على الجميع، فيوجه أهل العلم، ويتدارس معهم في ما من شأنه تعليم الناس أمور دينهم.

ولقد قرّر العلماء أن حفظ دين المسلمين وتعليمه لهم من أعظم مقاصد الولاية الشرعية.

قال في تحرير الأحكام في بيان الحقوق على الإمام: الحق الثاني: حفظ الدين على أصوله المقرّرة، وقواعده المحرّرة، ورد البدع والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم، وأهله، ورفع مناره ومحله... (١).

فحاصل هذه المسألة: أن تعلم أحكام الزواج والطلاق الواجبة واجب على الزوجين، وواجب وجود من يعلمهم من والدين، وعلماء وولي الأمر.

المسألة الثانية: حكم إلزام ولي الأمر قاصدي الزواج تعلم أحكام الزواج، والطلاق، وهل ذلك شرطاً لتوثيق الزواج:

في بادرة سجلت في بعض الدول والمجتمعات، أن جعلوا قبل الزواج دورة تأهيلية للزوجين، ولا يتم توثيق عقدهما إلاَّ بشهادة تثبت حضور كل واحد منهما لهذه الدورة، وقد لمس من ذلك نفعٌ كثير، وتقلص بسببها الطلاق كثيراً، كما وقع في ماليزيا التي ألزمت بتلك الدورة فتقلص الطلاق فيها من (٣٥٪) إلى (٧٪)(٢).

فما حكم تنظيم ذلك بحيث تكون هذه الدورة، أو ما شابهها شرطاً ملزماً لتوثيق عقد النكاح كما هو الحال في شرط الفحص الطبي؟.

يظهر للباحث: أنه يُشرع لولي الأمر جعل مثل هذه الدورة الشرعية شرطاً في توثيق عقد الزواج؛ لأن حقيقة ذلك إلزام الناس بما ألزمهم الله به من تعلّم حدوده

(١) تحرير الأحكام ٦٥/١ ونحوه في غيات الأمم ١٣٥/١، والأحكام السلطانية، للماوردي ٢٦/١.

(٢) مقال بعنوان: ماليزيا تخفض معدلات الطلاق:

m.hespress.com.un-oeil.sur.un-pays

في النكاح، والطلاق، فالإلزام أصله في هذه المسألة من الله- عزَّ وجل-، وما جاء من ولي الأمر تأكيد له، وكون الإلزام منظماً بطريقة معينة عمل مصلحي، ليس فيه تشريع مستقل يقوم به ولي الأمر، بل قصارى الأمر أنه لا يمكن التحقق من تعلم الزوجين حدود الله إلاَّ بإثبات، والإثبات يتعسر- عادة بدون شهادات محررة، ولا يضر- اشتمال الدورة على ما ليس بواجب من الأحكام الشرعية، أو اشتمالها على الوصايا، والتوجيهات التربوية والنفسية، فإن هذا تابع لما يجب في الشريعة، والتابع للشيء يأخذ حكم الشيء(١)، فليس في أصل هذا الإلزام إلزام الناس بما لم يلزمهم الله- عزَّ وجل- به.

وكذلك يُقال: إن تعليم الزوجين في مثل هذه الدورات ما يفيد استقرارهم النفسي-، ويبعد عن المجتمع كوارث الطلاق المتكرر، إن هذا أمر لا يبعد أن يكون واجباً كفائياً على الأمة؛ لما يترتب على تركه من المفاسد العظيمة، وأنفع شيء في إدراك مصالح تعلم التأهيل النفسي- والاجتماعي المصاحبين للتأهيل الشرعي هو إلزام ولي الأمر به، فحقيقة الأمر أن ولي الأمر حينئذ ألزم الناس بما يحميهم من تفكك الأسر، وحفظ أمر المسلمين فيما يتعلّق بتفككها العام أمرٌ واجب على الإمام، والله أعلم.

*****

(١) كما في قاعدة: (التابع تابع).

ينظر: غمز عيون البصائر ص٣٦١، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٣٠، قواعد ابن رجب ص١٣٣.

المطلب الثاني

بيان ونشر القول بتحريم الطلاق من غير حاجة

اتفق الفقهاء على مشروعية الطلاق عند الحاجة(١) استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(٢)، ولما جاء في السنة الصحيحة، وأجمع المسلمون على مشروعية الطلاق، وذكر الفقهاء أن حكمه يختلف بحسب بواعثه، وبحسب موافقته للشريعة، فقد يكون واجباً كما في الإيلاء، وقد يكون محرماً كما في طلاق الحائض، وقد يكون مُباحاً إذا دعت إليه الحاجة، وقد يكون مسنوناً إذا طلبته المرأة؛ لتضررها ببقاء النكاح، وعدم استطاعتها المخالفة، ونحو ذلك. لكن الفقهاء اختلفوا فيما إذا عري الطلاق عن سبب شرعي، أو عادي يدعو إليه، وهو المسمى عندهم: الطلاق من غير حاجة، فهل إذا كانت الأمور حسنة بين الزوجين يجوز الطلاق أو لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يجوز الطلاق من غير حاجة.

وهو مذهب الحنفية(٣) على ما يبنيه ابن الهمام، وأيّده ابن عابدين(١)، وهو رواية عن أحمد، وظاهر اختيار ابن تيمية(٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٩٥/٣، البحر الرائق ٢٥٤/٣، الكافي، لابن عبدالبر ٧٧١/٢، روضة الطالبين ٣/٨، الكافي، لابن قدامة ١٠٦/٣.

(٢) سورة الطلاق: آية ١.

(٣) فتح القدير ٤٦٥/٣، حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣.

القول الثاني:

يجوز الطلاق من غير حاجة مع الكراهة.

وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد في المذهب، ويرى بعض الحنفية أن هذا القول مذهبهم(٤).

الأدلة، والمناقشة:

استدل القائل بتحريم الطلاق من غير حاجة بالكتاب، والسنة، والقياس، والنظر.

أولاً: القرآن الكريم:

أمَّا الكتاب فقوله- عزَّ وجل-: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾(٥).

حيث بيّنت الآية أن التفريق بين الزوجين من عمل السحرة، وعمل السحرة محرم، فيكون التفريق بين الزوجين محرماً إلاَّ للحاجة(٦).

ويُناقش: بأن الآية في تحريم التفريق بالسحر، فهي خارجة عن محل النزاع.

ثانياً: السنة:

كما في الحديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن إبليس ينصب عرشه على البحر، ويبعث سراياه فأقربهم إليه منزلةً أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان

---

(١) المغني ٢٣٥/٨، الكافي، لابن قدامة ١٠٦/٣،

(٢) فتاوى ابن تيمية ٨١/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٨١/٣٣.

(٤) كما ذكر ذلك ابن نجيم في البحر الرائق ٢٥٤/٣.

(٥) سورة البقرة: آية ١٠٢.

(٦) فتاوى ابن تيمية ٨١/٣٣.

فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا وكذا، فيقول له إبليس: لم تفعل شيئاً حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرّقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول له: أنت أنت)(١).

فقد بيّن الحديث الشريف أن الطلاق عمل الشيطان وهو يحبه جداً؛ لما يشتمل عليه الطلاق من مفاسد، فالاستجابة للشيطان في إيقاع الطلاق من غير حاجة إليه محرمة.

ويُناقش: بأن الحديث واردٌ في بيان السبب الخفي للطلاق، لا لبيان حكمه للناس.

ويُجاب: بأن ذلك لا يمنع من استنباط حكمه من النص ما دام اللفظ يحتمله، والقواعد الشرعية لا تأباه.

ثالثاً: القياس:

استدلوا بالقياس على طلب الزوجة الخلع من زوجها، والأحوال مستقيمة، فكما أنه محرّم(٢) كما في قوله- صلى الله عليه وسلم-: (أي امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فالجنة عليها حرام) (٣)، فكذلك الطلاق يكون محرماً على الزوج إذا كانت الأحوال مستقيمة.

يُناقش: بوجوب الفرق بين الزوج مريد الطلاق، والمرأة طالبة الخلع، فهذا الطلاق بيده، وتلك ليس بيدها.

---

(١) أخرجه مسلم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه للفتنة، ورقمه (٧٢٨٤).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٨١.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤٩٣)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في إرواء الغليل ٧/١٠٠، والدارمي (٢٢٧٠).

ويُجاب: بأن هذا فرق غير مؤثر؛ لأن علة النهي عن طلب الخلع هي عدم الحاجة؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: (من غير بأس)، فإذا لم يكن للطلاق حاجة فهو طلاق من غير بائس، والعلة تعمم معلولها(١)، فإذا كان الحديث وارد في الخلع فإن العلة تعممه للطلاق إذا وجدت فيه نفس العلة.

رابعاً: النظر:

فقالوا: إن الزواج عقد عظيم ذو مصالح كثيرة، وقد أنفق بسببه أموال كثيرة في مهر، وبيت، ومتعلقاتها، فهدم هذه المصالح، وتبديد تلك الأموال من غير سبب شرعي أو عادي هو الإفساد، والإسراف اللذين حرمهما الله على عباده(٢).

أدلة القائلين بجواز الطلاق من غير حاجة مع الكراهة:

استدل أولاء بالكتاب، والسنة، والأثر.

أولاً: الكتاب:

استدلوا بآيات الطلاق التي تخاطب الزوج به، مثل: قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾[٣]، وكقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[٤]، وكقوله تعالى: ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾[٥]، وغيرها من الآيات.

---

(١)

(٢) فتح القدير ٤٦٣/٣، حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣١.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٢.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

ووجه الاستدلال بها: أن الآيات في إباحة الطلاق مطلقة، ولم تقيد الطلاق بالحاجة، والمطلق يجب العمل به على إطلاقه(١).

يُناقش من وجهين:

الأول: أن أدلة القول المحرم تُقيد هذه الإطلاقات، والشريعة محكمة فتفسر النصوص بعضها ببعض.

الثاني: يُقال لهؤلاء المستدلين: أنتم لم تعملوا بإطلاق هذه الآيات الكريم؛ لأنها تدل على الإباحة المطلقة، وأنتم قيدتموها بالكراهة.

ثانياً: السنة:

استدلوا بما جاء في الحديث المرفوع: (أبغض الحلال عند الله الطلاق)(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث وصف الطلاق بأنه بغيض لله- عزَّ وجل-، وأنه حلال، وهذه حقيقة العمل المكروه، فيكون الطلاق من غير حاجة مكروهاً(٣).

وأُجيب:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف السند(٤).

الوجه الثاني: ومع ضعفه فالاستدلال به على عدم حرمة الطلاق من غير حاجة غير قائم؛ لأن الحديث يتكلّم عن الأصل في الطلاق أنه مبغوض لله- عزَّ وجل-، ولم يتكلم عن تفصيلات الطلاق، فالطلاق الأصل فيه المنع؛ لأنه مبغوض لله- عزَّ وجل-، وإنما وصف بأنه حلال للحاجة إليه، فإذا وجدت الحاجة الداعية

(١) تبيين الحقائق ١٨٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، باب في كراهية الطلاق (٢١٨٠)، وابن ماجه، كتاب الطلاق (٢٠١٨)، وقال البيهقي: مرسل كما في السنن الكبرى ٣٢٢/٧، وكما في فتح الباري: أنه أُعل بالإرسال ٢٥٦/٩.

(٣) البحر الرائق ٢٥٤/٣.

(٤) فتح الباري ٢٥٦/٩، إرواء الغليل ١٠٦/٧.

قاومت أصل بعضه؛ لرجحانها في المصالح، ودرء المفاسد، أمَّا إذا لم توجد الحاجة الداعية، فما الذي ينقل الطلاق من البغض، ويصفه بأنه (حلال)(١)، وهو حينئذ مبغوض لله، ومن كبار أعمال عدو الله إبليس.

والإنصاف في دلالة هذا الحديث- كما يرى الباحث- أنه خالٍ من دلالة يُعتمد عليها في إجازة الطلاق من غير حاجة، أو في تحريمه، وإنما هو وارد لبيان بغض الله تعالى للطلاق الحلال، فلتطلب الأدلة على هذه المسألة خارج هذا النص.

وكذلك استدلوا بما جاء في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- في تطليقه زوجته وهي حائض أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمره أن يراجعها، ثم قال له: (فإن شاء بعد ذلك أمسك، وإن شاء طلق)(٢).

قال الإمام النووي- رحمه الله- ما نصه: "وفي قوله- صلى الله عليه وسلم- إن شاء أمسك، وإن شاء طلق دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)، فيكون حديث عمر؛ لبيان أنه ليس بحرام، وهذا الحديث لبيان كراهية التنزيه"(٣).

ويُناقش كلام النووي- رحمه الله-:

بعدم ظهور المُدعى في الحديث وهو تعليق الطلاق على مجرد مشيئة الزوج، ولو من غير سبب؛ لأن سياق الحديث أنه يمنع طلاقه حال الحيض، فإذا زال الحيض أذن له بالطلاق، وهذا الإذن الشرعي ليس فيه دلالة واضحة أنه إذن مطلق، بل

(١) ينظر هذا المعنى في: حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان (٧١٦٠).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/٦١.

يحتمل أنه كذلك، ويحتمل أنه إذن عند الحاجة، ولم يذكر النبي- صلى الله عليه وسلم- قيد الحاجة؛ لأن الأصل في العقلاء عدم الطلاق من غير حاجة، فالفطرة مانعة من ذلك، والوازع الفطري كالوازع الشرعي(١).

ثالثاً: الأثر:

فاستدلوا بما جاء من طلاق بعض الصحابة- رضي الله عنهم- لزوجاتهم، من غير تقييد بالحاجة(٢).

نُوقش: بأن الطلاق الصادر من هؤلاء الصحابة- رضي الله عنهم- كان للحاجة اعتماداً على كمال دينهم، ومروآتهم، واعتماداً على أن الغالب في الإنسان السوي فضلاً عن صحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا يطلق إلاَّ لحاجة(٣).

الترجيح:

الراجح لدى الباحث هو القول بتحريم الطلاق لغير حاجة، وهي وجود عذر شرعي؛ كفحش الزوجة، أو عذر عادي؛ كنفرته منها، أو عدم موافقتها له في فراشه وحياته على وجه يضرّ به، أو يمنعه من الراحة والعفاف، وترجيحي لهذا القول؛ لقوّة أدلته، وسلامتها من المناقشة الموهنة، ولموافقته للأصل في الطلاق وهو الحظر.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٨٢، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٢٩٥/٤.

(٢) البحر الرائق ٢٥٤/٣.

(٣) فتح القدير ٤٦٥/٣.

وأرى من المهم ذكر ثلاث مسائل:

الأولى: بناءً على ما ترجح من تحريم الطلاق من غير حاجة فإن كثيراً من حوادث الطلاق المعاصر محرمة؛ لخلوها من بواعث معتبرة شرعاً، أو عادةً؛ كمن يطلق زوجته حلفاً على ضيف، أو في مشكلة خارج محيط الأسرة والزوجة، وكمن يطلق زوجته؛ لأنها صبغت شعرها بلون لا يناسبه، أو فعلت مرةً فعلاً لا يناسبه، أو طلبت منه مطلباً من المطالب، أولم تبذل لأمه احتراماً زائداً لا يلزمها شرعاً وعرفاً، أو لم تصنع له طعامه على وجه السرعة، أو غير ذلك من التوافه التي يُطلق بعض الناس زوجاتهم من أجلها!!.

الثانية: يظهر للباحث أن مسألة الطلاق من غير حاجة يمكن أن تُعتبر نازلة جديدة معاصرة، ولا يخفى على ذي علم أن الفقهاء السالفين- رحمهم الله- تكلّموا عن أصل المسألة وهو الطلاق من غير حاجة، لكن يغلب على ظني بل أكاد أجزم أن الطلاق من غير حاجة معتبرة لم يكن موجوداً لدى أسلافنا بكثافة، وكمية وجوده المعاصر!!.

فواقع الطلاق، وحجمه الكثيف يجعل هذه المسألة نازلة باعتبار كميتها، فيا تُرى لو رأى الفقهاء السابقون تلاعب كثير من الناس اليوم بالطلاق فهل سيظلون على القول بالكراهة فقط؟.

لذلك يرى الباحث ضرورة استدعاء اجتهاد معاصر في حكم الطلاق من غير حاجة في هذا الزمان، تمشياً مع نصوص الشرع، وقواعده، وحفظاً وحماية لمقاصد الشرع في أحكامه على ضوء ما قرّره أهل العلم في أن حكم المسألة إذا طرأ على واقع المسألة ما يحيل مقصود الشرع في الحكم الثابت لها، ويعارضه يجب مراعاة هذا الطارئ بما يعيد المسألة إلى مقصودها الشرعي.

جاء في فتاوى ابن حجر الهيثمي- رحمه الله-(١): أن من أحدث أمراً في حكم شرعي تمنعه- أي تمنع هذا الأمر- أصول الشريعة فإنه يحدد له حكم حسب ما أحدث لا بحسب ما كان قبل الإحداث(٢).

الثالثة: أن الطلاق بغير سبب حرمته دينية، ولا يمكن معاقبة صاحبه؛ لعدم انضباط أسباب الطلاق، حيث إن منها الواضح، ومنها الخفي، وما هو مشترك بين الأمرين، فما كان هذا سبيله فيعسر ضبطه قضاء، وتكون حرمته دينية أخروية، ومن هنا فلا يتجه طلب عقوبة المطلق تحت دعوى أنه طلق من غير سبب؛ ولما يترتب على ذلك من إفشاء الأسرار، واللجوء إلى الكذب، وافتعال الأسباب، والفجور في الخصومة.

والطلاق أمر ببغضه الله- عزَّ وجل-، ولكن لحاجات الناس إليه شرعه لهم، فهو مبغوض لله- عزَّ وجل- شرعاً، كما أن الموت حق مكتوب، والله تعالى يكره مساءة عبده المؤمن به، لكن لا بُدَّ منه بحكمة الله، فما أقرب الطلاق من الموت، هذا موت الفرد، وذاك موت الأسرة، فكلاهما موتان بغيضان لكن قامت لهما الحاجة، ودعت إليهما الحكمة، فليحاول العاقل طرد الطلاق عنه، كما يطرد أسباب الموت حتى يأتيه لا محالة، فإذا كان الطلاق متحتم فالإنسان على السعة في شرع الله، أمَّا إذا كان فوضوياً عابثاً فهو إلى الإثم أقرب.

*****

(١) هو: أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيثمي المصري ثم المكي، برع في الفقه، وأصبح محقق مذهب الشافعي عند المتأخرين، كان زاهداً، ورعاً، له مؤلفات نافعة، توفي سنة ٩٧٣هـ. البدر الطالع ١٠٢/١.

(٢) فتاوى ابن حجر الهيثمي ٢٠٠/١.

المطلب الثالث

تقنين الاجتهاد المضيق لوقوع الطلاق

اختلف فقهاء الأمة(١) في قضية وقوع الطلاق في صورٍ كثيرة، كما في الطلاق الثلاث هل يقع واحدةً أو ثلاثاً؟.

وكذلك في الطلاق في طهر جامع فيه، أو الطلاق في الحيض هل يقع أو لا؟.

وكذلك الحلف بالطلاق هل هو طلاق أو يمين؟.

وهذه الاختلافات اجتهادات سائغة بين فقهاء المسلمين، وقد دعت الحاجة اليوم إلى تبني الاجتهادات السائغة المضيقة لوقوع الطلاق، بمعنى أن الطلاق الثلاث في مجلسٍ واحد يقع واحدة، وأن الطلاق البدعي في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه لا يقع، وأن الحلف بالطلاق يمين لا طلاق.

والبحث هنا ليس في ترجيح قول على قول، فليس هذا من مطالب البحث، وإنما المراد هل من طريقة يمكن أن تكون نظاماً يسار عليه في الفتيا والقضاء بما يضيق وقوع الطلاق؟!!.

يرى الباحث أن لذلك طريقان، أحدهما فيه نظر شرعي، والآخر سالم من ذلك.

فأمَّا الطريق الذي فيه نظر فهو صدور نظام من ولي الأمر يلزم القضاة والمفتين بالإفتاء بالاجتهادات المضيقة للطلاق ولو خالفت اجتهاداتهم، وهذا يرى

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة ١٦٧/٢، المغني ٤١/٨، وفتح القدير ٤٦٠/٧، والاستذكار ٢٠٥/٦، وفتاوى ابن تيمية ٣١١/٣٢، ونيل الأوطار ٦/٧.

الباحث عدم قبوله؛ لما فيه من إلزام العلماء والقضاة بما يرون أنه خلاف الحق(١) مع أنه حقيقة له ما يسوغه شرعاً وهو أن التزامهم ناشئٌ من إلزام ولي الأمر، وإلزام ولي الأمر فيما له حق في الإلزام به لمصلحة يراها سائغ(٢)، كما فعل عمر- رضي الله عنه- في إلزام الناس بالثلاث، فالحاصل أنهم لم يحكموا بما يخالف الحق، وإنما حكموا بحكم ولي الأمر، وعلى كل حال فهذا الطريق فيه نظر، وله أيضاً ما يسوغه.

وأمَّا الطريق الثاني فهو أسلم، وهو أن يوجد نظام من ولي الأمر أن الطلاق لا ينظر فيه إلاَّ من يرى الاجتهادات السائغة المضيقة لوقوعه، فيختار من هؤلاء وهم كثر من تقوم به الحاجة.

ويستدل لمشروعية مثل هذا التنظيم بأدلة:

١- اجتهاد أمير المؤمنين عمر- رضي الله عنه- في تغليظ وقوع الطلاق في عهده(٣)؛ لأن المصلحة كانت في ذلك، فيقاس عليه الاجتهاد في تقليل إيقاعه إذا كانت المصلحة في ذلك.

٢- ما جاء عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان- رضي الله عنه- أنه كان لا يوقع طلاق السكران(٤) مع أنه يرى أن السكران مكلف، ولكنه أخرج طلاق السكران من المؤاخذة؛ مراعاة لعقد الزواج، ولمصلحة الزوجة.

---

(١) كما رواه مسلم، باب طلاق الثلاث (٣٧٤٧).

(٢) ينظر في منعه: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء، أبحاث هيئة كبار العلماء ١١٥/٣، وينظر في إجازته: فتاوي الزرقاء، دار القلم، ص٣٧٣.

(٣) أخرجه مسلم، باب طلاق الثلاث (٣٧٤٧)، وينظر: فتاوى ابن تيمية ٨٨/٣٣.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في باب الطلاق في الإغلاق، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٥٥/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١/٤.

٣- ما جاء عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه كان يفتي تارة بأن طلاق الثلاث المجموع واحدة، وتارة أنها ثلاث(١).

وهذه الآثار كلها تدل على أن مسألة وقوع الطلاق مسألة تدخلها الاعتبارات المصلحية، وتدخلها أيضاً السياسة الشرعية كما في فعل أمير المؤمنين عمر، وأمير المؤمنين عثمان- رضي الله عنهما-.

ولذلك اعتبر بعض الأئمة مسائل الفرقة من مسائل الاجتهاد.

قال ابن القيّم- رحمه الله-: "فالإلزام إمَّا من الشارع، وإمَّا من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب هو من موارد الاجتهاد"(٢).

ووجه الاستدلال بهذه الآثار: أن للمصلحة وللسياسة الشرعية أثراً وتأثيراً في أحكام الطلاق، وأن ولاة أمور المسلمين المجمع على إمامتهم وجلالتهم تدخلوا في ذلك، فعمر- رضي الله عنه- زاد العدد في الوقوع، وعثمان- رضي الله عنه- ألغى لفظ المطلق السكران، فلولي الأمر بعدم التدخل بمقتضى السياسة الشرعية في حصر الحكم والفتيا بمن يضيق وقوع الطلاق إذا رأى مصلحة عامة في ذلك، والله أعلم.

وثمة طريق ثالث في تضييق وقوع الطلاق وهو أن يحيل المفتي الذي يرى وقوع الطلاق المستفتى إلى مفت لا يرى وقوعه.

فقد جاء جواز ذلك عن بعض الأئمة؛ كالإمام أحمد، قال في البحر المحيط بعدما نقل المنع: "... ثم رأيت عن أحمد التصريح بجواز إرشاده إلى آخر مُعتبر، وإن كان يخالف مذهبه"(١).

---

(١) الحكم المشروع في الطلاق المجموع، للمعلمي ص٦١.

(٢) إغاثة اللهفان ٣٣٣/١.

ونقل أيضاً أن أحمد سئل عن مسألة في الطلاق، فقال: يقع يقع، فقال له القائل: فإن أفتاني أحد أنه لا يقع؟، قال: نعم ودله على حلقة المدنيين في الرصافة، فقال: إن أفتوني جاز، قال: نعم. والسبب في ذلك: الترخص بمذاهب العلماء السائغة، وفي الكوكب المنير: وهذا هو الصواب، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غيره(٢).

وجاء في بعض كتب الحنابلة: "وفي واضح ابن عقيل يستحب إعلام المستفتى بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة؛ كطالب التخلص من الربا فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه، والخلع بعدم وقوع الطلاق، والله أعلم"(٣)؛ لأنه لا يجب التزام مذهب معيّن؛ لئلا يطبق الأمر على الناس، والله لم يكلف عباده ما لا يطيقون، وإنما جعل اختلاف المذاهب رحمةً للأمة(٤).

*****

(١) البحر المحيط، للزركشي ٥٩٥/٤، وذكر ذلك في مطالب أولي النهى ٣١٦/٥، ونسبه إلى القاضي أبي الحسين في فروعه، وشرح الكوكب المنير ٥٩٠/٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ٥٩٠/٤.

(٣) المبدع ٢٢٩/٧، مطالب أولي النهى ٣١٦/٥، الإنصاف، للمرداوي ٣١٥/٨.

(٤) مرجع سابق.

المطلب الرابع

تقنين مؤخر لل مداق يحل بالطلاق

جرت عوائد بعض المجتمعات إلى تقسيم المهر إلى معجّل، ومؤخّر، وقد أقرّت الشريعة الإسلامية هذا الصنع؛ لأن المؤخر عبارة عن دين للزوجة في ذمة زوجها. ولهم في كتابته في العقد طريقة توافق الشريعة، بأن يكتب المؤخر، ويحدّد أجله بالطلاق في المجتمعات التي تعمل بالمذهب الحنفي(١)، أو لا يحدد له أجل فيكون مطلقاً موافقة لما هو مقرر عند الحنابلة، ويكون أجله عند الفرقة(٢) بحكم العادة، أو يحدد له أجل بعد مضي مدة معلومة؛ ليوافق مذهب مالك، والشافعي، ثم لا تطالب به المرأة إلاَّ بعد طلاقها.

وقد بدأت فكرة المؤخر في مجتمعنا السعودي في هذه الأزمنة بعد أن كانت غير موجودة؛ وذلك بسبب كثرة الطلاق، فأراد الأولياء حماية مولياتهم من الطلاق بقبول هذه الفكرة الموافقة للشرع، المعمول بها كثيراً في مجتمعات إسلامية مجاورة(٣).

ويرى الباحث جودة هذا النقل، والاستفادة من عوائد الآخرين المباحة وتجاربهم في هذه الحياة خصوصاً في ظل انتشار الطلاق لأسباب تافهة، فلعلَّ تأخير الصداق يكبح التعصب والتشنج، ويحمل على العودة للعقل، والتفكير الرزين قبل إصدار الطلاق؛ لأن للمال أثراً عظيم على الإنسان، لكن ينبغي عندما نقبل تقسيم المهر إلى معجل ومؤخر أن نحقق المعجل، وأن يكون المؤخر بقدر معقول؛ لئلا تقع

(١) بدائع الصنائع ٢٨٨/٢، حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٢.

(٢) المغني ٦٩٣/٦، كشاف القناع ١٧٨/٥، مغني المحتاج ٢٢٢/٣، المهذب ٣٥٧/٢، الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٩٧/٢، عقد الجواهر الثمينة ١٠٤/٢.

(٣) مقال مؤخر الصداق أهم من المهر، جريدة الرياض، العدد (٥٢٢٠)، ١٤٣١/٣/١٠هـ.

في مشكلة مثل مشكلة الطلاق، أو أعظم وهي مشكلة عرقلة الزواج؛ ولئلا يكون المؤخر مجالاً للرياء والسمعة، أو مجالاً للثراء من الزوجة، أو من وليها من والد وغيره، فإذا كان المؤخر كثيراً تسببوا في طلاق المرأة من أجل الظفر بمؤخرها فيعود المجتمع حفيرته أو أعظم منها.

ويرى الباحث: أنه يجوز لولي الأمر الإلزام بقدر المؤخر عند حصول مفاسد عامة في تقديره؛ حمايةً للشريعة، ولأموال الناس وحقوقهم، تخريجاً على جواز التسعير(١) عندما يكثر الجشع لدى التجار فيرفعون الأسعار بإرادتهم الطامعة، وأهوائهم الطامحة لا بظروف السوق، فيلزمهم ولي الأمر المعاوضة بثمن المثل.

(١) كشاف القناع ١٨٧/٣، مطالب أولي النهى ٦٢/٣، وينظر: فتاوى ابن تيمية ٩٥/٢٨، فقد وضح هذه المسألة- رحمه الله-.

المطلب الخامس

بيان ونشر وجوب بقاء المطلقة رجعياً في بيت زوجها

أوجب الله أن تبقى الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً في بيتها، ونهى الزوج عن إخراجها، ونهاها أن تخرج إلاَّ إذا أتت بفاحشة بيّنة؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1].

فأضاف الله البيوت لهنّ دلالة على أنه يجب بقاءهنّ في هذه البيوت، وجعل سبحانه حق بقاءها في بيت حقاً له وسبحانه وليس للزوج أو للزوجة، فلا يسقط هذا الحق بإسقاط الزوجة له(٢).

والحكمة في ذلك- والله أعلم- يُشير إليها قوله- عزَّ وجل-: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[3]، الأمر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا: الرغبة في الرجعة(٤).

وهذه الفريضة العظيمة وهي بقاء الرجعية في بيت زوجها؛ حتى تنقضي عدتها فريضة شبه معطلة اليوم، ولذلك قلّت المراجعة بين المطلقين؛ لأنهم تركوا

(١) سورة الطلاق: آية ١.
(٢) تفسير الطبري ٢٣/٤٣٨، تفسير البغوي ٨/١٥٠، اللباب في علوم الكتاب ١٩/١٥٠.
(٣) سورة الطلاق: آية ١.
(٤) تفسير القرطبي ١٨/١٥٧.

فريضة الله هذه والتي تضمنت ترجياً صادقاً أن الله تعالى يحدث بينهما الرغبة بدلاً من النفرة؛ كما في قوله: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾[1]

وإذا كان هذا له أثره في إنهاء الطلاق وإعادة الزواج فلماذا تعدل الأمة رجالاً مطلقين ونساءً مطلقات عنه؟!!.

وإذا كان الواقع كما ذكرت من ترك عموم الناس للعمل بهذه الآية المحكمة فواجب على ولاة الأمر، وعلى علماء المسلمين دعوة إخوانهم المسلمين للعمل بما أوجب الله عليهم في كتابه.

ويظهر للباحث أن الإلزام القضائي للزوجة وللزوج بذلك أمر غير ممكن؛ لعدم ضبطه، واختلاف أحوال المسألة، حيث يجوز إخراج المرأة ذات الفاحشة والنشوز، ويجوز خروج المضطرة، ومثل هذا ممَّا لا يمكن ضبطه قضائياً.

لكن يرى الباحث أنه يجب على ولي الأمر، وعلى علماء المسلمين دعوة المسلمين للعمل بهذه الآية، وذلك عن طريق:

أولاً: تذكير الخطباء بالخطب عنها.

ثانياً: إيضاح العلماء إيضاحاً كافياً في الدروس والمحاضرات وغيرها وجوب العمل بهذه الآية، وإذاعة ذلك، ونشره في كل القنوات المتاحة.

ثالثاً: تضمين المناهج الدراسية خصوصاً مناهج الطالبات محتوى هذه الآية، وتفهيمهنَّ إيّاها.

رابعاً: أن تكون هذه المسألة ضمن محتوى الدورة التأهيلية قبل الزواج والتي نرى جواز بل مشروعية الإلزام بها كما سبق.

---

(١) سورة الطلاق: آية ١.

خامساً: عند توثيق الطلاق الرجعي يكتب في ورقته يحرم على الزوج إخراج مطلقته من بيته، ويحرم عليها الخروج النهائي من بيته حتى تنقضي العدة، ويحرم على أهلها إخراجها من بيتها إلاَّ لعذر شرعي.

وواضح أن وجوب بقاء الزوجة في بيت زوجها عند الطلاق الرجعي محله ما إذا لم تتضرر بتركه النفقة عليها، بترك نفقة، أو خوف، ونحوهما، وواضح أن المحرم عليها هو الخروج النهائي، أمَّا زيارة أهلها، والخروج للحاجة ثم العود فهذا مباح قبل الطلاق الرجعي وبعده.

*****

المطلب السادس

تقنين متعة الطلاق

المتعة لغةً:

من المتاع، وهو ما يستمتع به الإنسان، والمُتعة؛ أي: بذل ما يستمتع وينتفع به(١).

وهذا موافق للمعنى الاصطلاحي لدى الفقهاء، فهي عندهم: اسم للمال الذي يدفعه الزوج لامرأته بمفارقته إيّاها.

والمتعة للمطلقة مشروعة بالقرآن الكريم؛ كما قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾(٣).

وقد اختلف الفقهاء(٤) في تحديد المطلقة التي تجب عليها المتعة، والخلاف في ذلك مبسوط في كتب الفقه ومعروف، ولكن الذي يناسب ذكره هنا هو القول

(١) تاج العروس ١٨٤/٢٢، مختار الصحاح ص٦٤٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٤١.

(٤) ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول إن لم يجب لها شطر المهر بأن كانت مفوضة، ولم يفرض لها شيء، وما عدا ذلك فلا تجب.
حاشية ابن عابدين ٣٣٥/٢، مغني المحتاج ٢٤١/٣، كشاف القناع ١٥٧/٥.
وذهب المالكية إلى أن متعة الطلاق مندوبة لكل مطلقة طلاقاً بائناً في نكاح لازم كما في جواهر الإكليل ٣٦٥/١.

بوجوب المتعة لكل مطلقة كما هو قول علي(١)- رضي الله عنه-، والحسن(٢)، وأبي العالية(٣)، والزهري(٤)، وأبي قلابة(٥)، وهو رواية(٦) عن الإمام أحمد(٧)، وبه قال الظاهري، واختاره ابن تيمية(٨)، والحافظ ابن حجر(٩).

واستدلوا(١٠) بأن الآيات عامة في كل مطلقة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾(١١)، وبأن الله- عز وجل- أمر النبي- ﷺ- بها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾(١٢)، فلمَّا أمره ربّه- جل وعلا- أن يخيرهنَّ أمره أن يمتع من اختارت الفراق ولو

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال لكل مطلقة متعة ٥/١٥٤.

(٢) الحسن بن يسار البصري، الفقيه، الزاهد، العابد، إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ في خلافة عمر- ﷺ-، وشهد جمعاً من الصحابة، ومناقبه كثيرة، مات سنة ١١٠هـ. الوافي بالوفيات ٤/٢٢٤.

(٣) أبو العالية رفيع بن مهران الرياسي، تابعي، كبير، ثقة، إمام، توفي سنة ٩٠هـ. الوافي بالوفيات ٤/٤٦١.

(٤) مُحَمَّد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري، الإمام، أعلم الحفَّاظ، روى عن بعض الصحابة، وكبار التابعين، صبر- رحمه الله- على العلم فصار إماماً كبيراً، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ١٢٤هـ. تذكرة الحفاظ ١/٨٥.

(٥) أبو قلابة عبدالله بن يزيد الجرمي، من كبار الأئمة والفقهاء، هرب من القضاء، قال- رحمه الله-: إذا أحدث الله لك علماً فأحدث له عبادة، توفي سنة ١٠٤هـ. البداية والنهاية ٩/٢٥٨.

(٦) مصنف عبدالرزاق ٧/٧٠.

(٧) المغني ٨/٤٧، الفروع ٨/٣٥٠.

(٨) نقله عنه تلميذه ابن مفلح في: الفروع ٨/٣٥٠، والمرداوي في الإنصاف ٨/٢٢٣.

(٩) فتح الباري ٩/٤٩٦.

(١٠) المغني ٨/٤٧، الفروع ٨/٣٥٠، فتح الباري ٩/٤٩٦.

(١١) سورة البقرة: آية ٢٤١.

(١٢) سورة الأحزاب: آية ٢٨.

لم تكن المتعة واجبة على المطلق لمّا أمره الله أن يمتع من تختار الطلاق من نسائه، ومقدار المتعة يختلف بحسب يسر الزوج وعسره، وهو خاضع لاجتهاد الحاكم بحسب(١) أحوال أهل الزمان(٢).

هل يجوز لولي الأمر الإلزام يمنعه الطلاق لكل مطلقة طلقت من غير تسبب منها؛ من أجل الحد من ظاهرة الطلاق، أو لغير ذلك من المصالح المشروعة؟.

يظهر للباحث جواز ذلك إذا تبيّن أن الطلاق صادر بإرادة الزوج من غير سبب واضح، أو طلب من الزوجة؛ لأن القول بوجوب المتعة قول قوي في الشرعية، وله ظاهر من القرآن الكريم، فإلزام ولي الأمر به إلزام بما جاء في القرآن الكريم، ولولي الأمر أن يختار من أقوال أهل العلم السائغة ما يراه محققاً للمصلحة، دارئاً للمفسدة، خصوصاً إذا كان القول راجحاً، أو قويّاً، وتعلّقت به مصلحة عامة، وهناك ثلاث مصالح كبرى في هذا التنظيم المقترح:

أولاً: جبر خاطر الزوجة بما يقلِّل من آثار الطلاق النفسية عليها، وعلى أهلها، وبما يقلِّل من التفكك الاجتماعي بين الأسرتين.

ثانياً: حماية للزوجة من الظلم الذي وقع عليها بسبب الطلاق من غير حاجة، فإن قيل: ليس كل طلاق من غير حاجة. قلنا: نعم، ولكن الطلاق من غير حاجة كثر وانتشر، والمصالح لا يمكن ضبطها إلاَّ بتعميمها عند وجود أسبابها، ألا ترى أن أمير المؤمنين عمر- رضي الله عنه-: جعل الطلاق على المطلق ثلاثاً لما كثر في الناس وقوعه(٣)، ولا يوجد دليل نقلي ولا عادي أن كلهم كان يفعل ذلك؛ أي: يطلق ثلاثاً

(١) حاشية الدسوقي ٤٢٥/٢، كشاف القناع ١٥٨/٥.

(٢) المغني ٥٣/٨.

(٣) كما في صحيح مسلم، باب طلاق الثلاث (٣٧٤٧).

بلفظ واحد، أو ألفاظ في مجلسٍ واحد، ولكن تبيّن لعمر- رضي الله عنه- كثرته فيهم فعاملهم جميعاً بما يصلحهم، ولم ينقل عنه استثناء أحد؛ لأن الأمور لا تنضبط إلاَّ إذا كانت كلية في الأمور العامة.

ثالثاً: أن إيجاب المتعة لكل مطلقة يقطع ما يسمى قانوناً بالتعويض في الطلاق التعسفي والذي يحقق مصلحة، أو مصالح المتعة لكنه يولج في مفاسد تحريف الطلاق، والتضييق غير المشروع على الزوج بما يوقعه في الآصار والانحلال، فإعمالاً لدرء المفاسد، وإعمالاً لسد ذرائع الباطل، وإعمالاً لفتح ذرائع الحق، يرى الباحث جواز الإلزام بالمتعة لكل مطلقة، وتقدر بالاجتهاد.

ويرى الباحث أنه ينبغي عند وضع تنظيم في هذا أن يراعى في مقدار المتعة مقدار الصداق المؤخر، إضافةً إلى مراعاة الأصل الشرعي وهو يسر الزوج وعسره، فيراعى جانب الصداق المؤخر؛ بمعنى أن المتعة تقلل إذا كان للزوجة صداق مؤخر مناسب؛ وذلك لئلا يكون الطلاق مجالاً للتربح، ومن ثم تكون مثل هذه الاجتهادات سبباً في زيادته لا تقليصه؛ لأن الزوجة وربما أولياؤها قد يسعون في طلاقها إذا رأوا مكاسب الطلاق المادية.

والحل في ذلك هو اجتهاد ولي الأمر المبني على العدل في كلا المسألتين أو المسائل بين الزوج المطلق والزوجة المطلقة المحقق لمقاصد الشريعة في الجوانب كلها حسب الإمكان.

*****

المطلب السابع

تقنين الإصلاح في الطلاق الرجعي

دعى القرآن الكريم المسلمين إلى الإصلاح بين المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[1].

وهذا في عموم المؤمنين، وفي جميع المنازعات، ولكنه دعى أيضاً إلى الإصلاح بين الزوجين، وبيّن كيفية ذلك، ممّا يدل على تشوف الشرع، وعظيم رغبته في الإصلاح بين الزوجين كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[2].

وهذا الإصلاح في بعث الحكمين واجب على الحاكم عند الحاجة كما قرّر العلماء(٣)، وليس من شروط القيام به وجود حاكم يقضي به، بل يشرع بعث الحكمين من قبل الزوجين، أو الأهل، أو مصلح من المصلحين(٤).

وهذا الإصلاح قبل الطلاق في حسبان الباحث موجود الآن في المحاكم، وفي المؤسسات الأسرية، وله نفعٌ كبير، وآثار مباركة في تقليص الطلاق، ولكن الإصلاح بعد الطلاق الرجعي قليل، وهذا النوع من الإصلاح مهم في هذا الزمان؛ لأن الكثير من وقائع الطلاق ناتجة عن خصومات يمكن حلها، وفي الكثير من صوره تكون

(١) سورة الحجرات: آية ١٠.

(٢) سورة النساء: آية ٣٥.

(٣) قال ابن بطال- رحمه الله- في شرحه على صحيح البخاري ٨٧/٨: "إنما يخرج الإمام ليصلح بين الناس إذا أشكل عليه أمرهم، وتعذر ثبوت الحقيقة عندهم فيهم... ثم خالف. (هذا قول كافة العلماء).

(٤) تفسير الطبري ٣١٨/٨، تفسير الرازي ٧٥/١٠.

الرغبة في الرجوع جامحة، أو موجودة، أو ممكنة، لكن تأبى النفوس من طلب العودة، فتحتاج إلى من يجمع بين الطليقين، ويعينهما على غوائل نفسيهما.

وقد دعت بعض المؤسسات الاجتماعية في دولة الإمارات إلى تبني هذا الإصلاح بين الطليقين بأن يوضع له لجان، وبرامج واضحة تابعة للدولة، وأطلقوا على هذا البرنامج اسم (ترميم)؛ لإعادة الحياة بين الزوجين(١).

ويرى الباحث أن الإصلاح بين الطليقين طلاقاً رجعياً فرض كفاية على المسلمين حولهم إذا علموا أن سبب الطلاق هو الخصومات، والشقاق، ولم يسبق الإصلاح بينهما؛ لأن الله أمر المسلمين بالإصلاح بين إخوانهم في كل الخصومات(٢)، وأمر بالإصلاح بين الزوجين عند الشقاق بينهما قبل الطلاق، فإذا لم يحدث هذا الإصلاح لتسرع الزوج بالطلاق، أو لتسرع الزوجة بطلبه قبل الإصلاح، فالخطاب القرآني قائمٌ بطلب الإصلاح بينهما؛ لأنهما زوجان قبل انقضاء العدة، ولإمكان الرجوع بعد انقضاء العدة.

ويرى الباحث أن الإصلاح السابق للطلاق لا يسقط به وجوب الإصلاح بعد الإطلاق إلاَّ إذا كان إصلاحاً عبر الصفة الشرعية التي ذكرها الله في كتابه من بعث حكمين إن تيسر، أو حكم واحد إن لم يتيسر، أمَّا مجرد التدخلات الأسرية العابرة فلا تعتبر إصلاحاً شرعياً مسقطاً لفرض الكفاية في الإصلاح بين الزوجين.

وهل يسوغ شرعاً وضع نظام ملزم لذلك؟؛ أي: ملزم في عرض الصلح بين الطليقين.

---

(١) مقال: استشاريون أسريون يطالبون بـ (ترميم) الحياة الزوجية بين الطليقين: www.emarafalyoum.com

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي ٦/٢٥٣.

يرى الباحث جواز ذلك؛ لأنه إلزام للناس بشرع الله- عزَّ وجل-، ولما فيه من المصالح المتحققة، ودرء المفاسد الكبرى الناشئة عن أوهام وغوائل نفوس لم تجد عقلاً حكيماً، ويداً حانية، ولساناً لطيفاً!!.

ويمكن تحقيق هذا النظام بالتنسيق بين وزارة العدل مع وزارة الشؤون الاجتماعية، وإيجاد آلية يمكن بها تحويل هذا الصلح إلى واقع مجد، وذلك بتحويل القاضي كل طلاق رجعي إلى لجان الصلح، ومكاتبه المتخصصة، وإلى لجان الصلح في جمعيات البر الخيرية والتي يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية تفعيلها، وبعد ذلك تقوم هذه الجهات بما تراه حيال الصلح بين الطليقين طلاقاً رجعياً.

*****

المطلب الثامن

تقنين عقوبة المطلق في الطلاق غير المشروع

وصف الله- عزَّ وجل- الطلاق بأنه حدٌ من حدود الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾[1].

وحذّر النبي- صلى الله عليه وسلم- من اتخاذ الطلاق لعباً، واعتبر ذلك لعباً بكتاب الله، كما جاء في الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أخبر عن رجل طلّق ثلاث تطليقات جميعاً، فغضب ثم قال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)(٢).

فمن طلق طلاقاً غير مشروع؛ كطلاق زوجته ثلاثاً دفعة واحدة، أو طلاقها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، فطلاقه محرّم، ويسميه الفقهاء الطلاق البدعي، لكن هل تشرع عقوبته على هذا الطلاق البدعي المحرّم؟.

تشرع عقوبته على ذلك؛ للأدلة التالية:

أولاً: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- غضب ممّن طلق ثلاثاً كما في الحديث السابق(٣).

---

(١) سورة الطلاق، آية ١.

(٢) أخرجه النسائي، باب الثلاث المجموعة وما فيها من التغليظ (٣٤٠١)، عن محمود بن لبيد- رضي الله عنه-، وقال ابن القيم: "إسناده على شرط مسلم" كما في زاد المعاد ٥/٢٢٠.

(٣) مرجع سابق.

ثانياً: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تغيظ على ابن عمر لمّا طلّق زوجته وهي حائض، والتغيظ نوعٌ من الزجر والأدب(١).

ثالثاً: أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كان إذا أتى برجل طلّق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره(٢).

رابعاً: أن تنكيل المطلق طلاقاً غير مشروع كان من هدي السلف، كما قال الحسن البصري- رحمه الله-: كانوا ينكلون من طلّق ثلاثاً في مقعد واحد.

وقد نصّ الفقهاء على تعزير الحالف بالطلاق وتأديبه(٣)، وأن لولي الأمر التعزير في كل ذنب لم يرد بعقوبته نص خاص(٤).

فإذا تقرّر ذلك فهل يسوغ لولي الأمر وضع نظام لعقوبة تعزيرية فيمن طلّق طلاقاً غير مشروع؟.

يرى الباحث جواز ذلك؛ لأن هذا عمل بالشرع، وبما دل عليه الشرع، وعمل به السلف الصالح كما وضحته، ويرى الباحث أن ذلك مشروط بسبق تعليم هذا المطلق لأحكام الطلاق بأن يكون ممّن تلقى دورة تأهيلية قبل زواجه، أو وجد ما يدل على علمه بأحكام الشرع من إقرار، أو قرينة، وذلك لما تقرر بأنه لا عقوبة إلاَّ بعد قيام الحجة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾(٥).

(١) أخرجه البخاري، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان (٧١٦٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٠٧٣)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٣٦٢/٩، وروى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٥، ولفظه: كان عمر إذا أتى برجل قد طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس أوجعه ضرباً، وفرّق بينهما.

(٣) أخرجه ابن شيبة في مصنفه ١١/٥، وسنده صحيح.

(٤) الفواكه الدواني ٤٦٤/٤، الإنصاف ٣٠٣/٦.

(٥) سورة الإسراء: آية ١٥.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أضع هنا ملخصاً لأهم نتائجه:

الطلاق شرعاً هو: حل قيد النكاح، أو بعضه.

الطلاق شرع للحاجة، وجعل بيد الزوج من باب التوازن بين الحقوق والمستويات. والله أعلم.

الطلاق في المجتمعات الإسلامية ظاهرة اجتماعية خطيرة، لكنّ المجتمعات الإسلامية لا تزال أقل دول العالم طلاقاً بسبب الإسلام، ونظامه الأسري.

يرى الباحث مشروعية الإلزام بتعلم أحكام الزواج، والطلاق الواجبة، وجعل ذلك شرطاً في توثيق عقد الزواج.

يرى الباحث أن الطلاق من غير حاجة محرم في هذا الزمان، وأن تلاعب كثيرين بالطلاق يستدعي اجتهاد معاصر في هذه المسألة؛ لخلو زمان الفقهاء السابقين من الطلاق الكثير كما في زماننا.

يرى الباحث جواز تقنين الاجتهاد المضيق لوقوع الطلاق، بقصر النظر في قضايا الطلاق على من يرى تضييق الطلاق، وبإحالة المفتي المشدد في وقوعه المستفتي إلى إخوانه العلماء المضيقين لوقوع الطلاق.

يجوز تأجيل بعض المهر، كما يجوز لولي الأمر تقذين المؤجل منه عند الحاجة.

يجب البلاغ العلمي الكافي في بيان وجوب بقاء الزوجة المطلقة رجعياً في بيت زوجها.

يجوز لولي الأمر إلزام المطلق بمتعة الطلاق، ويجوز له أيضاً تحديد مقدارها حسب الاجتهاد الشرعي.

يجوز لولي الأمر تنظيم الإصلاح بين الطليقين الرجعيين، وتقنين ذلك بإلزام الجهات ذات العلاقة بالقيام به حسب الإمكان.

يجوز لولي الأمر تقنين عقوبة المطلق طلاقاً غير شرعي بالإلزام بها، وتحديد مقدارها حسب الاجتهاد الشرعي إذا سبق تعليمه أحكام الشرع، أو قامت الدلائل على علمه بها.

ويوصي الباحث بمواصلة البحث في هذا الموضوع، وتوسيع نطاقه؛ ليشتمل المعالجات الشرعية لأسباب الطلاق غير المباشرة الناتجة من أسرة الزوجين، أو مجتمعهما.

قائمة المصادر والمراجع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣- أحكام القرآن، لمحمد بن عبدالله الأندلسي ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- اختلاف العلماء، لأبي المظفر يحيى بن مُحَمَّد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: مُحَمَّد عطا، ومُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦- الأشباه والنظائر في الفروع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين مُحَمَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٢- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن مُحَمَّد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٧- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، لمحيي السنة أبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: مُحَمَّد النمر، وعثمان جمعة ضميرية، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

١٨- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، لمحمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٩- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٠- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الأبي الأزهري، دار الفكر، بيروت.

٢١- الحاوي الكبير، لأبي الحسن بن علي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير، دار الفكر.

٢٣- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٤- الحكم المشروع في الطلاق المجموع، للعلامة عبدالرحمن المعلمي (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق: حاكم المطيري، دار أطلس، الرياض.

٢٥- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مُحَمَّد أبو خبزة، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٨- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان، و د. سيد كروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٣١- سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبدالله آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى.

٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح بن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٣- شعب الإيمان، لأبي أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد السيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٤- الشرح الكبير مع المغني، لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: رشيد رضا، المنار، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٥- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجحفي، تحقيق: د. مصطفى النجار، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٦- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن مُحَمَّد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٨- غياث الأمم والثياث الظلم، لعبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ابن باز، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٠- فتح القدير للعاجز الفقير، لمحمد بن عبدالواحد بن الهمام السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٤١- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، أبي عبدالله، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٤٢- فقه السنة، لسيد سابق، دار الفتح، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤٣- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، ضبط: عبدالوارث مُحَمَّد علي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٤- فتاوي شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٤٥- الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيثمي، دار الفكر.

٤٦- الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٧- القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالله بن قدامة المقدسي أبي مُحَمَّد، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٩- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٥٠- الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: عبدالهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥٢- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفـ عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، و د. علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٣- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، أبي إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٥٤- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٥- المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٥٦- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٧- المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، أبي بكر، تحقيق: الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥٨- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت السيوطي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٦٠- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٦١- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٦٢- المغني، لأبي مُحَمَّد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٣- المهذب، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٦٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٦٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف بالكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.

٦٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٧- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٨- ويكيبيديا.

٦٩- جريدة الرياض.

٧٠- جريدة الوطن.

٧١- موقع الإمارات اليوم.

٧٢- مركز الرافدين للدراسات الاستراتيجية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
التمهيد	
المطلب الأول: تعريف الطلاق	
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق، وكونه بيد الزوج	
المطلب الثالث: ظاهرة الطلاق في المجتمع	
البحث	
المطلب الأول: تقنين تعلم أحكام النكاح والطلاق الواجبة	
المطلب الثاني: بيان ونشر القول بتحريم الطلاق من غير حاجة	
المطلب الثالث: تقنين الاجتهاد المضيق لوقوع الطلاق	
المطلب الرابع: تقنين مؤخر للصداق يحل بالطلاق	
المطلب الخامس: بيان ونشر وجوب بقاء المطلقة رجعياً في بيت زوجها	
المطلب السادس: تقنين متعة الطلاق	
المطلب السابع: تقنين الإصلاح في الطلاق الرجعي	
المطلب الثامن: تقنين عقوبة المطلق في الطلاق غير المشروع	
الخاتمة	
فهرس الموضوعات	